الجزئيات المنطق لا اليه فلا يتم التقريب ولئن تنزلنا عن ذلك فنقول
انما ثبت الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد ثبت
الاحتياج الى الاعم من المنطق لا اليه فلا يتم التقريب قلت وقوع
الخطا بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد وقد تبين
ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية انما يحصل من الكليات فقد ثبت
الاحتياج الى القانون في اكتساب المطلوب في الجملة فلو نفي بالاحتياج
~~الى القانون~~ ههنا الا هذا القدر وفيه نظر وله جواب
الخ. موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي يرجع البحث فيه اليها وهو الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على
ما ذكره المتاخرون وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه
موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي
في قولهم كل جسم طبيعي فله حيز طبيعي او بان يجعل نوع موضوع
المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان
فله قوة اللمس والفلك في قولهم كل فلك لا يقبل الخرق والالتيام
او يثبت له ما يعرض لامر اعم منه بشرط ان لا يتجاوز في العموم
عن موضوع العلم كما صرح به ثانيا قد يحصل كقول الفقهاء كل مسكر
حرام او بان يجعل عرضا ذاتيا او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له
العرض الذاتي له او ما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم كل
متحرك لحركتين مستقيمتين لا بد ان يسكن بينهما فقولهم ما يبحث
فيه عن اعراضه الذاتية مجمل تفصيله ما ذكرناه اذ لا ريب في انه يبحث
في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما مر بل ما من
علم الا وقد يوجد فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع وقد نص الشيخ في الشفا
بعد ما عرف موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة
اليه والعوارض الذاتية له على ان المسائل هي القضايا التي محمولاتها
عوارض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او لعوارضه ويمكن ان
يكون

وجه النظر انا لا نسلم ان العلم اليقيني بالجزئيات لا يحصل الا من قبل الكليات لجواز ان يحصل بغيرها وهذا النظر مناقضة منع لكبرى القياس المثبت به الاحتياج الى المنطق على الوجه الكلي والجواب انه لا شك ان العلم بالجزئيات من قبل الكليات اصون عن الخطا في الفكر فقد ثبت الاحتياج في اكتساب المبادي الى القانون باصونيته الذهن عن الخطا في الفكر وهذا القدر كاف في الاحتياج وتحصل هذا الجواب اقامة دليل اخر على اثبات المطلوب اه

الشيخ اذا اطلق فالمراد به ابن سينا وكذلك اذا اطلق الامام يراد به الفخر الرازي اه

يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليه اشارة الى المحمولات التي ليست
اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم كما مر تفصيله واما تعريف المتاخرين
حيث لم ياخذوا فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع فاما لحمول على المسامحة
اعتمادا على ما يفصل في مقام اخر او مبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول
المسئلة كما فرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم ما يحمل اليه محمولات
المسائل على طريق الترديد مثل امتناع الخرق مع المحمولات التي تقابله
اذا اخذها على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي فانه
لا يخلو عن احدها **فان قلت** لا حاجة الى ذلك اذ المعتبر
في العرض الذاتي شموله لجميع افراد الموضوع اما على سبيل الانفراد او على
سبيل التقابل فكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها اعني محمولات
المسائل الاخر شامل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له
قلت قد صرح الشيخ وغيره بان ما يلحق الشيء لامر اخص وكان
ذلك الشيء محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله
ليس عرضا ذاتيا له **فان قلت** لم يجعله الشيخ خارجا عن
العرض الذاتي مطلقا كيف وقد مثل العرض الذاتي الشامل على سبيل
التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية مع انه قد حقق
هو وغيره ان المستقيم والمنحني مختلفان وكذا الزوج والفرد بل انما
اخرجه عن القسم المختص على الاطلاق حيث قال في الفصل الرابع
في المقالة الثانية في الشفا والقسمة المستوفاة الاولية اما ان تكون
بفصول واما ان تكون بعوارض هي للجنس ايضا اولية مثل قولنا الخط
اما مستقيم واما مستدير واما منحني
اما مساو او غير مساو وقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن
واما بعوارض لا يكون للجنس اولية وان كانت القسمة اليها اولية
وذلك اذا كانت العوارض انما تعرض للجنس اذا صار نوعا معينا مثل
قولنا كل عدد اما زوج او فرد فالزوج والفرد ليس بعرض للعدد
اولا بل ما لم يصر العدد نوعا معلوما لم يكن زوجا او فردا لان الزوج

Copyright © King Saud University